بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم افتح وتمم بالخير

١٨١

بكون الالفاظ موضوعة للامور الخارجية يرد عليه النقض بمثل ما لا مصداق له في الخارج كالمعدوم كالا يخفى فتدبر ان الثمرة في المسئلة تظهر فيما بين الاولين في التخطئة والتصويب بيان الثمرة في هذا المقام انه لو قلنا بكونها موضوعة للمعنى اللابشرط النفس الامري فلازم مذهبه ان يقول بالتخطئة في الاحكام والموضوعات بما يجيء ان المكلف اذا اعتقد قطعا انها قبلة وصلى تلك الجهة ثم انكشف انها ليست بقبلة واعتقد بجهة اخرى انها قبلة فلابد على هذا المذهب من الحكم بالخطاء فيما اعتقده قبلة ومن الحكم بلزوم الاعادة للصلاة وبعدم حصول الامتثال ... واما من قال بكونها موضوعة للامور الذهنية والمعتقدة فلازم مذهبه ان يقول بالتصويب في الموضوعات كما ان لازمه ان يقول به في الاحكام فلابد على مذهبه من الحكم بحصول الامتثال للمامور عند الاتيان بالمعتقد وان انكشف الخلاف فيما اعتقده فانه اذا اعتقد بان تلك الجهة قبلة وصلى فيها فقد صلى لقبلة واقعية وبالجملة سواء كان مذهبه كذلك لامتناع الامر القول بالتصويب ام لا ... الثاني في كون الامر العقلي الكشف الالفاظ موضوعة لكل ما اعتقده الامر او المامور او للاعم كما هو واضح عند من له ادنى تامل مجزيا للاجزاء في كون المامور ممتثلا اذا اتى بالمعتقد ثم انكشف له الخلاف بيان ذلك ان من قال بكون الالفاظ موضوعة للمعنى اللابشرط النفس الامري فلازم مذهبه ان يقول بعدم كون الامر العقلي الصرف الذي يعبر عنه بالاعتقاد والمعتقد مجزيا للاجراء فلو اتى المامور به باعتقاد انه مامور به ثم تبين فان صار معتقده مصادفا للواقع فهو ممتثل وان لم يصادف بل تبين له انه خلاف النفس الامر الواقع فهو ليس بممتثل ومن قال بكونها موضوعة للامور المعتقدة والذهنية فلازم مذهبه هو كون الامر العقلي مجزيا للاجزاء وكون المامور ممتثلا لو اتى بمعتقده وان لم يصادف مع الواقع فالثمرة في المسئلة قد صارت واضحة

اصل اختلفوا في وضع الالفاظ للامور النفس الامرية والواقعية او للامور المعلومة على قولين قول بكون وضعها للامور النفس الامرية وقول بكونه للامور المعلومة بمعنى ان العالم مثلا موضوع لمن كان له معلوم العلم والعادل موضوع لمن كان معلوم العدالة وهكذا بخلاف من قال بكون الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية فلا مدخلية للعلم والجهل في الوضع والموضوع له وتظهر الثمرة في المسئلة في لزوم الفحص وعدم لزومه بيان الثمرة ان المولى لو قال لعبده اكرم من جاء من الجماعة من كان عالما او عادلا فح لا يخلو اما ان يكون العبد عالما بوجه العالم بجميع افراد الجماعة تفصيلا او يكون عالما بوجه اجمالا او لا يكون عالما بوجه لا على وجه التفصيل ولا على وجه الاجمال بل يكون شاكا فان كان عالما بوجه تفصيلا فلا اشكال في هذه الصورة فان هذه الصورة خارجة عن محل النزاع ولا ثمرة في هذه الجهة بين المذهبين واما اذا كان عالما بوجه لكن على سبيل الاجمال ولم يكن عالما بوجه بل كان شاكا في افراد الجماعة فقد اختلفوا في لزوم الفحص وعدم لزومه عن العالم على قولين قول بلزوم الفحص وقول بعدم لزوم الفحص ولا يخفى ان هذه المسئلة متفرعة على ما نحن فيه فمن قال بكون وضع الالفاظ للامور النفس الامرية قال بلزوم الفحص مطلقا سواء كان عالما بالمامور به اجمالا او كان شاكا فيه اذ لا مدخلية للعلم والجهل في الموضوع له فان معنى قوله اكرم العادل حينئذ اكرم من كان عادلا في النفس الامر والواقع سواء علمت انه عادل او لا في صورة العلم الاجمالي او الشك التفصيلي لابد من الفحص عن العادل الواقعي ومن قال بوضعها للامور المعلومة قال بعدم لزوم الفحص عن المامور به الواقعي فان قوله اكرم العالم معناه اكرم من علمت انه عالم تفصيلا فمتى حصل العلم بكون شخص عالما فيجب عليه اكرامه ومتى كان عالما به بوجه اجمالي او كان شاكا فلا يجب عليه الاكرام ولا يجب عليه الفحص عن العالم ايضا كما يشهد عليه العرف والوجدان فهذه ثمرة جلية لكن تمامية هذه الثمرة تحتاج الى مقدمة اخرى وهي ان الالفاظ عند القائلين بكونها موضوعة للامور النفس الامرية هل تنصرف الى المعلوم بالتفصيل ام الى الاعم من المعلوم بالتفصيل والاجمال ومن الشك ووجه التمامية ان القائلين بكونها موضوعة للامور النفس الامرية لو قالوا بانصراف الخطابات الى المعلومة بالتفصيل لارتفعت هذه الثمرة من البين فعلى المذهبين لابد من الحكم بعدم لزوم الفحص

عند حصول العلم

بجهة من الجهات

لا منع في الامر القول بالتصويب

فتدبر

الا ان الثمرة التامة من لوازم الثمرة الاولى كما لا يخفى

في خطابات الشارع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم افتح وتمم بالخير

عند حصول العلم الاجمالي والشك التفصيلي فظهر من ذلك وجه التمامية فاذن لابد لنا من التحقيق في ذلك بهذه المقدمة حتى تظهر الثمرة في المسئلة على وجه الاتمام والاكمال بعد ما صارت جلية وغير خفية فلنا في تمامية هذه الثمرة جهتان الاولى من حيثية الوضع الثانية من حيثية الانصراف والعدم بعد فرض الوضع قلنا بكون الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية اما الكلام في الجهة الاولى فالحق هو وضع الالفاظ للامور النفس الامرية والواقعية ويدل على ذلك امور اربعة الاول التبادر بيانه ان المتبادر من لفظ العادل هو العادل الواقعي سواء علم انه عادل او لا فلو قال المولى لعبده اكرم العادل فالمتبادر منه هو من كان عادلا في الواقع سواء كان عالما بالعدالة او لا كما لا يخفى ذلك على من له طريقة في فهم العرف الثاني الاستقراء في احوال الاوضاع لانا لما تتبعنا وجدنا ان بنائهم على عدم مدخلية العلم والجهل حين الوضع في الموضوع له شرطا وجزءا وقيدا وتقييدا الثالث ذم العقلاء تارك الفحص عن الشبهة المحصورة الا ترى ان المولى لو قال لعبده اكرم من هؤلاء الجماعة من كان تميميا وكان العبد عالما بوجود التميمي بينهم اجمالا ولم يدره تفصيلا ومع هذا ترك الفحص عن بني تميم لذموه بل يذمه المولى ولم يكن في معرض عتابه وعقابه او في تنبيهه الرابع لزوم كون المجهول الحال واسطة بين العادل والفاسق لو كان الالفاظ موضوعة للامور المعلومة لا للامور النفس الامرية مع انه بالضرورة اما فاسق في الواقع او عادل بحسب الواقع وفي نفس الامر بيان الملازمة ان بعد القول بكون الالفاظ موضوعة للامور المعلومة فلفظ العادل موضوع لمن كان معلوم العدالة ولفظ الفاسق موضوع لمن كان معلوم الفسق فمن ان مجهول الحال ليس بعادل على هذا المذهب لان عدالته ليست معلومة وايضا ليس بفاسق فان فسقه ليس بمعلوم فيصير واسطة بين العادل والفاسق مع ان كونه في الواقع اما من الفاسق او من العادل بديهي من البديهيات الاولية الجلية وانما يكون الواسطة المتميز بين العادل والفاسق من بلغ بالبلوغ ما لم يحصل له ملكة العدالة بناء على كون معناها هو الملكة ولم يظهر منه الفسق ايضا ... كما ان الكافر اذا اسلم وصار مسلما ما لم يحصل له الملكة وما لم يظهر منه الفسق ... فانهما ليسا بعادلين لعدم حصول الملكة لهما ولا بفاسقين لعدم ظهور الفسق منهما فهما واسطتان حقيقيتان بين العادل والفاسق لا المجهول الحال فح لزوم كون المجهول الحال واسطة بين العادل والفاسق لا يستقر الا من الحكم بكون الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية ويؤيد ما ذكرنا ايضا الاصل بيانه ان اشتراط العلم في الموضوع له ... وضع الواضع العلم في الموضوع له شرطا او جزءا مشكوك فيدفعه الاصل وان كان معتبرا عند اهل العقول في الاصل والاقوائية ومنها لزوم التجريد او التاكيد وهو وان كان جائزا الا انه مرجوح وبعيد عن البلاغة كما لا يخفى على البلغاء والفصحاء بيان الملازمة ان لو كان ماخوذا في الموضوع له شرطا او جزءا فلفظ العادل مثلا لو كان موضوعا لمن كان معلوم العدالة لحيث اخذ العلم في الموضوع له فيلزم التاكيد في ... وان جرد عن لفظ العلم بان يقال ان العادل موضوع لمن كان له العدالة والعالم موضوع لمن كان له العلم وهكذا فيلزم التجريد ومنها لزوم الدور ونظيره بيانه ان العلم بالموضوع له يحتاج الى العلم بالوضع والعلم بالوضع يحتاج الى العلم بالموضوع له ... وبالجملة ان الحق قد ظهر مما ذكرنا ولا اشكال في المسئلة كما عرفت فمقتضى هذا الوضع هو لزوم الفحص مطلقا سواء كان المامور عالما بالموضوع له الذي هو المامور به على وجه التفصيل او على وجه الاجمال او لم يكن عالما لا على وجه التفصيل ولا على وجه الاجمال اما الكلام في الجهة الثانية فنقول ان خطابات الشرع نحو اداء الدين وغيرها على اقسام تارة يكون المامور به والمكلف به معلوما للمكلف على وجه التفصيل وتارة يكون معلوما له اجمالا كالانائين المشتبهين بالنجاسة حيث كان المكلف قاطعا بنجاسة احد الانائين اجمالا لكنه لم يدره بالخصوص وعلى وجه التفصيل وتارة يكون معلوما له في الجملة وذلك مثل ما اذا كان المكلف قاطعا بكونه مديونا لزيد وامثاله ذلك مما كان القدر المتيقن موجودا فيه ... ثمانية او تسعة مثلا ام عشرة توامين مثلا لكن الخمسة قدر متيقن له واما الشك فانما يكون فيما زاد على الخمسة فهذا القسم مركب من العلم التفصيلي والشك التفصيلي فجهة العلم تلحق بالعلم وجهة الشك تلحق بالشك وتارة يكون مشكوكا له بالشك الصرف بحيث

وجه آخر منها

بينهما الفرق في الجمع

جهة الوضع

واجتنب عن الحرام

ما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين